الراكب فقط الان تعدد الراكب فعلى الاول دون الردين فعلى
المعتمد فان كان كل منهما في شقة فالضمان عليهما فلو ركب
معهما ثالث في الوسط فالضمان اثلاثا لان اليد للكل زيادي لكن
نقل ق ى عن م رعدم الضمان على الذي ركب في الوسط وقوله
ضمن الراكب فقط بذلك تعلم ان الضمان على المراة التي لا تركب
الان مع المكاري دون المكاري م ر ق ى **تنبيه** في فتاوى ابن
الصلاح ان الخاين لو استوجر على حفظ دابة فانفلتت على الاخر
وانلفتها ولم يقدر على ردها فلا ضمان ح ر ملي **قوله** كان ارسلها الخ
او ربطها بطريق ولو واسعا **قوله** ضمن ما انلفته ليلا وكذا نهارا
الان تعود والارسالها بلا داع فلا يضمنه لانتفاء تقصيره وان ربطها
ليلا فانفلتت بغير تقصير منه كان انهدم الجدار وفتح الباب لص
او قطعت حبلها لم يضمن ما انلفته مطلقا لذلك روض وشرحه
قوله كان كان الخ او عرض الشيء مالكه لها او وضعه في الطريق فيها
او حضر وترك دفعها لانه المضيع لماله **تتمة** يستثنى من الدواب
الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا لما حكاه في اصل
الروضة عن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك
النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم
الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير
من صاحب الجمل ولو انلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان
عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها الذي يأويها ما انلفت
ليلا كان او نهارا وكل اكل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار
اللذين عرفا بعقر الدواب وانلافها اما اذا لم يعهد منها انلاف
ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ذلك عنها الا ربطها **فايدة**

سئل

سئل القفال عن حبس الطيور في الاقفاص لسماع اصواتها
وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها ما لكها بما تحتاج اليه
كالبهيمة ولو كان بدار كلب عقورا او دابة جموح ودخلها
شخص بان به ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او ربحته الدابة
ضمن وان كان الدار بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال
فلا ضمان لانه المتسبب في اهلاك نفسه ش الخطيب **باب حكم
الجدار المايل قوله** اي في الابتدا والانتهاء **قوله** وما يذكر معه اي
من نحو دخال السبع في ملكه وحفر بئر في ملكه **قوله** وتلف به
شيء اي سواء تمكن من هدمه او اصلاحه او لم يتمكن من ذلك
خلافا للبلقيني **قوله** في الاخيرة ليس بقيد حيث كان نحو السبع
في منعطف فمسالة نحو السبع كمساله نحو البئر كما تقرر زيادي
قوله اما لو بنى جداره مايلا والعبرة بالمالك لا بالثاني ومن عاونه
لانه مامور فاعتبر امره ولو امر غيره بالرش فرش وتلف به شيء
فالضمان على الرائش دون الامر والفرق بينهما ان الرش لا ينضبط
فنسبت المجاوزة الى الرش بخلاف بنا الجدار ونحوه كمكيال وجماع
فان حكمها كذلك **باب حكم الاشربة** الاشربة جمع شراب
بمعنى مشروب هذا من جملة الكليات الخمس والمقصود بهذا
حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وهي المتخذة من عصير
العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وسائر الانبذة المسكرة
هي المتخذة من التمر ونحوه ومثلها مثل الخمر في التحريم والحد
والنجاسة بمشاركتها له في كونها مايعة مسكرة نعم لا يكفر
مستحلها اي القدر الذي لا يسكر منها بخلاف الخمر للاجماع
على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها وشرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)